تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/279	3801/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/17هـ الموافق 2022/04/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2577/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/01هـ الموافق 2022/07/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (950,000) ريال؛ بغرض الاستثمار في سوق الأسهم، وأن موكله استعاد مبلغاً قدره (202,000) ريال من المدعى عليه. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال البالغ قدره (748,000) ريال بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3801/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعمائة وثمان وأربعون ألف (748,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/19هـ، وبتاريخ 1443/10/15هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

أسباب الاعتراض:

أولاً: قصور في التسبيب والفساد بالاستدلال، والإخلال بحق الدفاع: استند القرار المعترض عليه إلى أن فعل المدعى عليه غير قانوني وذلك طبقاً لما ورد في القرار نصاً: بأن المدعى عليه مخالفاً المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أن يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال

الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين)، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة 2) أو شخصاً مستثني وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة. وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى. ولما هو مستقر عليه وثابت بأن تعد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في البورصة عمليات تجارية بالنسبة للوسطاء الماليين والبنوك لأن الوسيط يقوم بهذه العمليات باعتباره وكيل بعمولة، والوكيل بعمولة يعد تاجراً كما تعد هذ العملية تجارية بالنسبة للشخص الذي اعتاد المضاربة في البورصة، بحيث أصبحت المضاربة معتادة له في حين أن عمليات البورصة لا تعد تجارية بالنسبة للعميل مالك الورقة المالية إلا إذا توافر عند وقت الشراء قصد البيع أي بمعنى قصد المضاربة للاستفادة من فرق أسعار الأوراق المالية إذ يعد هذا العمل تجاريا باعتبار شراء لمنقول بقصد بيعه، وبتطبيق ما سبق على الواقعة محل الدعوى نجد أن اللجنة مصدرة القرار المعترض عليه حادت عن الهدف والتفسير الصحيح السليم للقانون بجعل واقعة لا يأثم صاحبها قانونا إلى واقعة غير قانونية وأنزلت عليه أشد الالتزام، فالقاعدة الفقهية الأصولية تقول: إذا تعذَّرت الحقيقة يُصار إلى المجاز والمجاز ففعل المدعي عليه في ضوء السرد والتوضيح والتفنيد بين نص المواد الذين استندت اليه اللجنة مصدرة القرار، والشرح الفقهي الذي أتينا لفضيلتكم به يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بالإباحة وعدم التجريم وأن أفعال المدعى عليه تدور في إطار قانوني، تهدف للربح بطريقة مشروعة ومكشوفة للجميع وتحت بصر ومسمع الجهات الحكومية في المملكة لاسيما أن المدعى عليه لديه محفظة نقود تابعة لبنك وطني خاضع لسيادة المملكة. وبعد أن بينا لفضيلتكم إباحة فعل المدعى عليه فنذهب إلى الملابسات. فالمدعي ذهب إلى المدعى عليه وسلمه أمواله وهو يعلم ما سيقوم به الأخير وأين سوف يفعل النقود وهو العمل في سوق المال والمضاربة في الأسهم، وثابت ذلك باعتراف المدعى عليه والثابت في الأوراق، وأن هذه العملية متوقع بها الربح والخسارة وقد بين المدعى علية ذلك ووضحه باستفاضة كما هو ثابت في الأوراق.

السبب الثاني: الخطأ في فهم الواقعة وذلك لمخالفة النظام بندب خبير في الدعوى في مسائل فنية تحتاج لمتخصصين: حيث إن النزاع موضوع الدعوى يتعلق بعلاقة تجارية بين شخصين سلم أحدهما

لشخص الأخر أموال وكان ذلك عن طريق حوالات بنكية وايداعات وقام المعترض بإنكار قيمة المبالغ المالية المودعة في حسابه وقرر بأن أغلبها كانت لسبب أخر هو معاملات مالية بين الطرفين، وضرب مثال وهو بيع المعترض للمعترض ضده سيارة وكذلك وضح أن هناك صلة قرابة بينهما وأن من الطبيعي والمجرى العادي للأمور أن يتبادل الطرفان التحويلات المالية. وكان المعترض قد اوضح أن الاتفاق بين الطرفين كان شفهياً وليس هناك أي اتفاق خطي بيهم وأن الأوراق التي قدمها المعترض ضده غير صحيحة وطلب التدقيق فيها. وكذلك ذكر المعترض بأنه تقدم إلى بنك (أ) في مدينة جدة للحصول على ما يثبت خسارة المحفظة الاستثمارية واستلم منها تقريراً بما يقارب 100 ورقة، وعلى الرغم من قيام المعترض بتقديم وتوضيح جميع ما سبق للجنة الموقرة مصدرة القرار المعترض عليه، فلم تستجيب اللجنة إلى أي دفع من دفاع المعترض وأن المائة ورقة المذكورة رغم كبر حجمها الذي يستدعي لفت الانتباه عجزت عن لفت انتباه اللجنة الموقرة. فلم تقم بالتحقيق والتفنيد والرد على جميع ما سبق ولم تقم بندب خبير متخصص في أعمال سوق المال ليقوم بدوره وخبرته الفنية بالانتقال إلى البنك والتأكد من صحة وسلامة التحويلات ومطابقة تواريخها مع الواقعات وكذلك التحقق والاطلاع على محفظة المعترض وتبيان حقيقة المائة ورقة المشار إليها، وكذا أخذ الرأي الصحيح في جملة (المحفظة المالية) التي كان يتاجر ويضارب بها المعترض، فهل يجوز العمل في المضاربة بالبورصة بالمحفظة أم لا، وهل هذه المحفظة تكون خاضعة لسيادته المملكة وسوق المال من عدمه، وهل صاحبها معروف وشخصيته ويمكن توقيع العقوبات عليه أم لا، وهل يخضع للخسارة والربح من عدمه، وإذا كانت هذه المحفظة غير قانونية ومعيبة، فلماذا تسمح المملكة وقوانين سوق المال لمثل هؤلاء الأشخاص الدخول والمضاربة في الأسهم، وأهل يسأل شخص عن الفراغ التشريعي وإن كان فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم برد دعوى المدعي، وتعويضه نتيجة رفع هذه الدعوى وإشغاله بها، واحتياطاً طالب بندب خبير متخصص في السوق المالية.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم وكيله في تاريخ 1443/10/20هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: لقد قام موكلي المدعي في هذه الدعوى بتسليم المدعى عليه مبلغاً وقدره تسعمائة وخمسون ألف ريال عن طريق الحوالات البنكية، وقام المدعى عليه بإحضار ورقة تتضمن اقراره باستلام هذه المبالغ لقاء المتاجرة لموكلي بالأسهم بالأسواق السعودية مقابل اقتسام الأرباح بالمناصفة، وبعد المطالبة قام بإعادة (202.000) مئتين وألفي ريال فقط، وبعد مطالبة موكلي بالمبالغ المتبقية بشتى الطرق أفاد المدعى عليه بأنها خسرت بسوق الأسهم.

ثانياً: أقر المدعى عليه المستأنف بهذه الوقائع أمام اللجنة الابتدائية في القرار الصادر في الصفحة الرابعة السطر الأول التي جاء بها: (بأن الاتفاق كان شفاهة بينه وبين المدعي على أن يستثمر أمواله من خلال محفظته الخاصة في بنك (أ) على أن يقوم باقتسام الربح بالمناصفة بينه وبين المدعي).

ثالثاً: المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك وأقر أمام اللجنة الابتدائية بذلك كما جاء بمتن القرار، كما أقر باستلام المبالغ وجميع هذه المبالغ مثبتة بالحوالات البنكية المرفقة في ملف الدعوى.

رابعاً: لقد أوردت المادة (31) من نظام السوق المالية ما نصه: "لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك حتى لو كانت الورقة المالية ذات صلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة". كما نصت المادة (الستين) من نظام السوق المالية الفقرة (أ) على: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويجوز للجنة بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام معاقبته بالسجن مدة لا تزيد عن تسعة أشهر". كما جاء بالفقرة (ب) من نفس المادة ما نصه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر ويجوز للطرف الأخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب معاقبة المدعى عليه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية المتضمنة عقوبة السَّجن تسعة أشهر، وبطلب إلزامه بإعادة مبلغ قدره (748.000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد دعوى المدعي، وتعويضه نتيجة رفع هذه الدعوى وإشغاله بها، واحتياطاً طالب بندب خبير متخصص في السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعمائة وثمان وأربعون ألف (748,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنَّ قيمة المبالغ المالية المودعة في حسابه البنكي كانت لغرض تعاملات مالية بين الطرفين خارجة عن هذه الدعوى، ومن ضمنها أنه قام بيع سيارة للمدعي، إضافة إلى وجود صلة قرابة بينه وبين المدعي تبرر هذه الحوالات البنكية، فيجاب عن ذلك بأنَّ البينة على من ادعى وعليه إيراد الوقائع وتقديم المستندات المؤيدة لها، وحيث خلا ملف الدعوى من ذلك، إضافة إلى ما تضمنه محضر جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1443/08/26هـ الذي أقر المدعى عليه فيه بدعوى المدعي ودفع بخسارة المحفظة الاستثمارية، الأمر الذي تقرر معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت لها لجنة الفصل في قرارها

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3801/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعمائة وثمان وأربعون ألف (748,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".